ايكاين اوان زايدة او المضاف محذوف اي اهل وصف بعضهم ان يكون بحضرته ن بعض
فيه على خصمه وهو كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه صدق فاقضي واحكم للذي
غلب بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في المسئلة فان قضيت له اي على وان كان الواقع ان
الحق لخصمه الكنه لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وانما اقضي على نحو ما اسمع لبنا
الحكام لم يعرفوا الا الظاهر وفي رواية على نحو ما اثبت بين بما اشمع منه ومن فيما بعني
لاجل او بمعنى على اي اقضي بحسب ما افتضح على الظاهر من كلامه وفتساك به احمد وقدماء مالك في المشهور عنهما ان
الحاكم لا يقضي بعلمه لخبر صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل
على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل الخطاب انه البينة واليمين اقرار والعلة في منع
القضاء بالعلم التهمة وقد روعت عايشة انه صلى الله عليه وسلم بعث اياجهم على صدقه
فلكاه رجل في فريضة فوقع بينهم تشاجر فانوه صلى الله عليه وسلم فاخبروه فاعطاهم
الارش مرتين فقال الى خاطب الناس واخبرهم انكم رضيتم فقالوا نعم فصعد المنبر فخطب
وذكر القصة وقال رضيتم قالوا نعم فهمهم القوم فقال صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم صعد فقال رضيتم قالوا نعم فرد ايتين انه لم يأخذهم مما علم من ضاع الاول
وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذ الخفي عليه
وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة او واهمة وقال ابو حنيفة في المال فقط
دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه فمن قضيت له شيء من حق
اخيه بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره لكون المحل على
المحكوم له لان وصيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حق شاهد
وان كان الذي يحكم له شاهدا كذلك فلا يأخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار اي حكمه انه الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا قال الشيخ هذه قضية ترطيبة
لا تستدعي وجود ها بل معناها بيان ان ذلك يجوز او وقوع قال وقد ثبت لنا قطعا ان
صلى الله عليه وسلم حاكم بحكم شرعي الخلافة لا بسبب بينة يجد ولا بغيرها وقد صان
الله الحكام بنبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه حذور في رواية في الصحيح فليأت
اوليذرك اي وليس لام التخيير بل للتهديد بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
وقال ابن التين هو خطاب للقضي له ومعناه انه اعلم بنفسه هل هو محق او مبطل
فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه
دلالة قوية لمذهب الجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر
لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهد ان زورا لانسان مالا فحكم به القاضي لظاهر
العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهد اثنان بالرجعة لزوجة لا يدري عنها كان علم بذلك بهما
فان شهد عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان تتزوجها بعد الحكم بالطلاق
وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق وبيع وغيرها فاذا ادعت امرأة
على رجل انه تزوجها وأقامت عليه شاهدين وحكم لها وطلبها او ادعاه الرجل وبي محمد

اونعد

او نعد رجل شهادة الزور انه طلق زوجته فحل الاخر منها بعد العدة تزوجها مع علمه
بذلك بدوان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما احلها للازواج اجماعا كان الشهود وغيرهم
سواء وهذا بخلاف الاموال ونعقب بان هذا خلاف هذا الحديث الصحيح فمن حق
الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف الاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفقوا
وغيره عليها وعن ابي الاصباغ اولى ما اختاه اطراح الاموال هذا وقال النووي رحمه الله تعالى
ملخصا الكلام من تقدمه كابن عبد البر والماجي وعياض وغيرهم معنى الحديث
التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيأ الا ان يطلعهم
الله على شيء من ذلك وانه يحكم على ما يحكم به على الظاهر وانه انما حكم بين الناس
بالظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله
لاطلعه على باطن الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين
ولكن لما امر الله امته بالاقتداء به وتنصيب نفسه من بعده للاحكام الظاهرة اجرى احكامهم في عدم الاطلاع
على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على الظاهر الذي يستوي
فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتنصيب نفوس العلماء طلا لفتياه والاحكام الظاهرة من غير
نظر الى الباطن فان كان ظاهر الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في
الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ
في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم
فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم فيما خالف الظاهر باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم
صحيح بناء على ما استفرد به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدا
زور وحكم ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واثم الحاكم فالعصاة له في ذلك ولا
عتبة عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس بحكم الشرع
انتهى وقال القرطبي في المفهم فد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على
بواطن كان من تخاصم اليه فحكم لمحق في ذلك لكن لما كان ذلك من جملة ما خاله لم يجعل الله ذلك
طريقا عاما ولا اقاره عليه لئلا يتأسى به الغير في ذلك مع احتمال ان لا يكون له الا ان ذلك لا يقع
وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن خصائصه
ان حكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه واجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين في وسعته منهم يعرضون
عن الفوائد الشرعية ويحكمون بالخواطر الغلبية ويقولون الشاهد للمتصل الى عدل من
الشاهد المنفصل عني وهذه مخرقة ابرز منها ان قد يقتل صاحبها قطعا او هذا
خبر البشر يقول في مثل هذه المواطن اما انا بشر مثلكم فاما القضوء عن ادراك الغيبات
وعالما بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الاعيان والبينات انتهى وقد اورد ابو داود
عن عبد الله بن ابي نافع مولى ام سلمة عن بعض اهلها عن الرجلان وقعا الى واحد منهما الصاحبه
حق دون فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم انما انا اقضي لكما اذا لم يعلما فاما قسمتها او توخيا الحق ثم استهما
ثم تحالا او توخيا اي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد

Copyright ... University